

التقرير الخامس المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس  
الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس مني أن أوفيه سنوياً بتقرير يتناول بالتحليل لأوجه الاستعمال والإنفاق لحسابي الضمان المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار، على أن يُقدّم التقرير الأول في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يُقدّم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها للأغراض المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن المجلس بخلاف ذلك.

٢ - لقد دأبتُ في الأعوام السابقة، ابتداءً من عام ٢٠١٢، على تقديم تقارير سنوية إليكم في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس، مشفوعة بتحليل لأوجه الاستعمال والإنفاق للعام الفائت، وهو تاريخ إقفال الحسابات السنوية للأمم المتحدة. غير أن إقفال حسابات عام ٢٠١٥ تأخر، وبالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، مُددت المهلة الزمنية لإعداد كل البيانات المالية المتعلقة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى نهاية أيار/مايو ٢٠١٦. وعليه، وكما هو مبين في رسالتي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، أقدم إليكم التقرير في هذا الوقت.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، حولت الأمانة العامة من حساب العراق: (أ) (مبلغ ٢٠ مليون دولار إلى حساب ضمان الشؤون الإدارية ليستعمل حصراً لتغطية مصروفات الأمم المتحدة المتصلة بالإهاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج



النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، ومصروفات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ و (ب) مبلغ ١٣١ مليون دولار لحساب ضمان التعويضات، لغرض قيام حكومة العراق بتوفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها.

### ثالثاً - حساب ضمان الشؤون الإدارية

٤ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأن الأنشطة المضطلع بها والممولة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أدت إلى نفقات تبلغ ٦٤٠.٠٠٠ دولار للأنشطة المتصلة بالإلغاء المنظم للأنشطة المتبقية من برنامج النفط مقابل الغذاء.

### رابعاً - حساب ضمان التعويضات

٥ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن أنه لم تُتَكَبَّد حتى تاريخه نفقات فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠).

٦ - وبعد تقرير الأخير إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ (S/2015/208)، اجتمعت الأمانة العامة مع حكومة العراق للتفاوض بشأن الاتفاقات التنفيذية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). وفي هذا الصدد، يسرني أن أبلغكم بأن تقدماً كبيراً أُحرزَ بشأن المسائل العالقة. وأعتزم أن أبلغ المجلس بإحراز مزيد من التقدم.